

الإحكام لابن حزم

واحتجوا أيضا بإيجاب الزكاة في الجواميس وأنه إنما وجب ذلك قياسا على البقر .
قال أبو محمد وهذا شغب فاسد لأن الجواميس نوع من أنواع البقر وقد جاء النص بإيجاب
الزكاة في البقر والزكاة في الجواميس لأنها بقر واسم البقر يقع عليها .
ولولا ذلك ما وجدت فيها زكاة وكذلك البخت والمهاري والفوالج هي أنواع من الإبل وكذا
الضأن والماعرز يقع عليها اسم الغنم .
وقد قال بعض الناس البخت ضأن الإبل والجواميس ضأن البقر وقد رأينا الحمر المريسية وحر
الفضالين وحر الأعراب المصامدة نوعا واحدا وبينها من الاختلاف أكثر مما بين الجواميس
وسائر البقر وكذلك جميع الأنواع .
واحتجوا بأن الناس قاسوا على ذي الحليفة وأنهم قاسوا ذات عرق على قرن .
قال أبو محمد وهذا كذب وباطل لأن الحديث في توقيت ذات عرق لأهل العراق مشهور ثابت مسند
لا يجهله من له بصر بالحديث .
حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق بن السليم القاضي ومحمد بن معاوية قال ابن
إسحاق ثنا أبو سعيد الأعرابي ثنا سليمان بن الأشعث ثنا هشام بن بهرام وقال ابن معاوية
ثنا أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن عبد الله بن عمار ثنا أبو هاشم محمد بن علي قال بهرام ثنا
المعافى بن عمران وقال أبو هاشم عن المعافى بن عمران ثم اتفقا عن أفلح بن حميد عن
القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة أن رسول الله ﷺ A وقت لأهل العراق ذات عرق .
قال أبو محمد هشام بن بهرام ثقة والمعافى ثقة جليل وأفلح بن حميد كذلك وأما قياسهم
على ذي الحليفة فهذيان لا يدري ما هو ولا ماذا قياس عليه والمواقيت مختلفة فمنها ذو
الحليفة على عشر ليال ومنها الجحفة على ثلاث ليال ومنها قرن على أكثر من ليلة ومنها
يللم على ليلة فعلى أي هذا يقاس إن هذا الأمر لا يفهمه إلا ذو لب .
واحتجوا بما روي من قول ابن عمر فعدل الناس بصاع من شعير مدين من بر .
قال أبو محمد وهذا من طرائف ما احتجوا به لأن المحتج بهذا إن كان مالكيًا أو شافعيًا
فهو مخالف لهذا الإجماع عنده ومن أقر على نفسه بأنه مخالف للإجماع فأقل ما عليه اعترافه
بأنه مخالف للحق ثابت على الباطل غير تائب عنه وهذا فسق مجرد